تبدي الاثر للصلاة بالليل ويخرجهم بالسلاح في ايديهم في هذا العصر
حكمهم حكم المحاربين **مسألة** والظاهر عندي في الشعار بين
الخصم محاربون لانه اخذ بالقوة في خفية بالسلاح فاشبه الغيلة نحو انه
واختلف في المحارب بالمدينة فقيل هو كالذي يحارب خلافا لعبد الملك
وقال يسجنون ان كان بعيدا اخذ المتاع حتى اخذه جميعا وان كان بعيد
اخذه حتى يطير به جسارة **مسألة** ابن يونس عن الواضحة ان
نصرانيا تغصب وغلا على مسلمة فوقعها فانكشفت عورتها فكتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بانه يصلب بذلك الموضع وقال انما عاهدناهم على اعطاء
الجزية فكان من شأنه يحتمل انه صلب بعد قتله او قبل كما فعل عبد
الملك بالحارث انه قتل صلبه وطعنه بالحربة وفيه رد على الشيخ الفاضل
ابن عبد السلام في المسألة الواقعة وهي ان نصرانيا ثبت عليه انه يسرق
أولاد المسلمين ويبيعهم لبلاد العدو واستشار السلطان الفقهاء
فقال الفاضل يصلب ويقتل واحتج بفعل عبد الملك وكان مستند
حيوف هذا ناقض للعهد والحوار نحو الامام فيه بين المحتمة الشيء
الا ابن الشاط ولبس الصلب وهذه المكاتبة حجة للفاضل واحتج ابن العني
على ان فعل عبد الملك ما يقتدى به فيه وخالفه غيره وفي جهود حيث
نافية على مسلمة فوقعت فانكشفت فعقتصه والعودها بالسبب
ما هو نحو دمه وفي نصراني اغتصب مسلمة يقتل وهو نقض للعهد
وله الغراي ومانه والولد لامه ولو اسلم لم يقتل لنقض العهد
ولا الارشاد وظاهره انه يقتل او هو ظاهر قول ابن شهاب وعلى قول اصبغ

الاسم

فقه
نصراني تغصب وغلا عليه مسلمة فوقعها فانكشفت وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يصلب بذلك الموضع



الفوائد يسرق كالذي ينقض العهد فيه وخرج فيسلم **مسألة** وقال
في مسلمين يسجنوا الرحمن لاهل الذمة في الكنيسة بالدوم مثلا انهم فلم يتعرضوا
لهم ممن تعرضي من النهب فراه يمر سقط العهد **مسألة**
ذلك مسألة وهران وجلا جرح في باب الطلاق ورجلا اذ دار بالمصلين جمعة من
سباب المسلم ومن حمله على الازدراء بالعبادة فالاكثر انه مرتد لا زنديق
**مسألة** في الموازية الذي يقطع اذن رجل ويدخل السكين في جوف
نفسه ان كان يسحر فقتل والا عوقب وسئل ابن ابي زيد عن نحو هؤلاء
فقال ان لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وانما هو خفة يد **قلت** هب
هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام في اصحاب الحلق الذين يلعبون بباب المنارة
ونحوه انهم سحرة وان الوقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه كما هو او ابلت ابن
عبد البر روى ابن شلاع في المبسوط في امرأة عقدت زوجها عن نفسها او
غيرها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك **قلت**
قال شيخنا الابي الاكثر ان فعله سحر وان كل ما يشاع عنه حادث
في الامر منفصل عن محل الفعل انه سحر **مسألة** وعن ابن زيد
فيمن يعرف الجن ويمتري كتب فيها عزائم ويجمع المصروع ويزعم الكذب
عن الصرع ويحل المعقود ويكتب لعطف الرجل على قرينته ويزعم انه يقتل
الجن اترى بذلك بأسا قال كان لا يسوغ احدا فعلا ان كان لا يقتل احد
ولا يجوع جريرا فلا شيء عليه وينهى ما يدل ان يفعله **قلت** وهذا نحو
ما ذكره شيخنا في عقد المرأة زوجها والصواب ان العزائم ان كان الوجه انها
وحرمة ملوك الجن والسيميا وهو الشعر وعن ابن ابي زيد لا يجوز الجعل

فقه
بجماعة مسلمون تحصن لاهل الذمة في ليلة فنها فيه فلم يتعرضوا لهم فماف فنقضهم مسلم من العهد

فقه
الذي يقطع اذن رجل ويدخل السكين في جوف نفسه ان كان ساحرا قتل والا عوقب

انظر من يعرف الجن ويعقد عزائم ويصرع المصروع